

شركة مصر لإنتاج الأسمدة

موبيكو
شركة مصر لإنتاج الأسمدة

شركة مساهمة مصرية

رأس المال المرخص به ٢,٣ مليار جنيه مصرى / رأس المال المصدر ٢,٩١ مليار جنيه مصرى

سجل تجاري - الإستثمار رقم ٥٠١١٢ / المركز الرئيسي : المنطقة الحرة العامة بدمياط

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة مصر لإنتاج الأسمدة (موبيكو) بدعوة السادة المساهمين يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣٠ لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة الثالثة مساء ، وذلك بـ مقر الشركة القابضة للبتروكيميات الكائنة ٤٧ شارع السلام - منطقة زهرة اللotos - القاهرة الجديدة .

ونظراً للظروف الحالية التي تمر بها البلاد وتماشياً مع توجهات الدولة للحد من التجمعات ، وفي ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ ، سوف يتم عقد الاجتماع والمشاركة فيه من خلال وسائل الاتصال الحديثة باستخدام تقنية Microsoft Teams حيث يمكن للسادة المساهمين حضور الاجتماع والتصويت عن بعد على بنود جدول الأعمال من خلال الاتصال المرئي (الفيديو كونفرانس) والذي يعتبر حضوراً فعلياً و يتم التسجيل واستيفاء البيانات من خلال الرابط التالي- www.mopco.com

(QR code) أو عن طريق مسح كود الاستجابة السريعة أدناه



وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢. تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣. تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٤. المصادقة على القوائم المالية والحسابات الختامية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٥. الموافقة على مشروع توزيع الأرباح المقترن عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٦. إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن إدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٧. تعيين / إنتخاب مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .
٨. التصديق على الإتفاقية المبرمة بين مجموعة البنوك والتأمين بشأن التناوب على عضوية مجلس الإدارة .
٩. تحديد بدلات الحضور ومصروفات الإنقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ .
١٠. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ .
١١. إعتماد ما تم صرفه من تبرعات خلال العام المالي ٢٠٢٠ والتخصيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال العام المالي ٢٠٢١ .
١٢. النظر في عقود المعاوضة التي أبرمت مع الأطراف ذوي العلاقة والتخصيص لمجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع تلك الأطراف خلال العام ٢٠٢١ .

نوجة عنابة السادة المساهمين إلى أنه

- ١- لايجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ نشر هذه الدعوة وحتى تاريخ انقضاض الجمعية العامة.
- ٢- لكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأصلية أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً وأن يثبت المساهم إيداع أسهمه بالحفظ المركزي مع تقديم أصل خطاب التخصيص أو كشف حساب بأسمه قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة .
- ٣- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أن يقدموا كشف حساب للأسماء التي يحوزتهم والمودعه لدى أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي بمقر المركز الرئيسي للشركة بالمنطقة الحرة العامة بدبياط أو بمقرها بـ ١٨ عبد الرحمن صدقى - المنطقة السادسة - مدينة نصر بالقاهرة ، على أن يكون متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

- ٤- يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على البيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك بمقر الشركة بدبياط أو القاهرة خلال ساعات العمل الرسمية.
- ٥- أي استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة لإدارة الشركة بمقرها بالمنطقة الحرة العامة بدبياط أو بالقاهرة وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- ٦- إذا لم يتوافر النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة في الموعد المحدد تم الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع.
- ٧- يتم اعتباراً من تاريخ نشر هذه الدعوة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وذلك إلى ما قبل تاريخ إجتماع الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل مع التنويه إلى ما يجري به نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة من أن يراعى أن يمثل مالكو الأسهم (في عضوية مجلس الإدارة) بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة تنصيب كل منهم في رأس المال.

